

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني يقضي بتحديد
مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في
حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم
إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 619.10 صادر في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.¹

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 منه؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم وبطريقة حساب الزيادة في هذه الإيرادات ولاسيما الفصل 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.292 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية،

قرر ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، ص 2295.

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب في حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40% من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 24344,32 درهما في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009.
وحرر بالرباط في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010).
الإمضاء: جمال اغماني.